الأمم المتحدة A/HRC/WG.6/27/ZAF/2

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن جنوب أفريقيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بتصديق جنوب أفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٥ وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩)[٣] بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١، في عام ٢٠١٣. ولاحظ أن الحق في التعليم لا يخضع فيما يبدو للإعمال التدريجي، وشجع جنوب أفريقيا على سحب إعلانها بشأن العهد الذي يفيد بأنها ستُعمل الحق في التعليم تدريجياً في إطار سياستها التعليمية الوطنية وفي حدود الموارد المتاحة[٤].

٣- وشُجعت جنوب أفريقيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٦]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية

الرجاء إعادة الاستعمال

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٧]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨]، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩[٩]، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٠].

٤- وفي عام ٢٠١٦، أعرب الأمين العام عن أسفه لقرار الحكومة الانسحابَ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعرب عن أمله في أن يعيد البلد النظر في قراره[١١].

٥- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جنوب أفريقيا على تيسير زيارة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب[١٢].

٦- وأفاد الفريق القطري بأن جنوب أفريقيا قدمت، منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، أربعة تقارير إلى هيئات المعاهدات وزارتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٣].

٧- وقدمت جنوب أفريقيا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ (بما في ذلك لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة) وفي عام ٢٠١٥ (بما في ذلك لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب)[١٤].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٥]

٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ترحيبها بسن القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠١٣ بشأن لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان[١٦]، وأوصت جنوب أفريقيا بتنفيذ توصيات هذه المؤسسة وتوفير الموارد المالية الكافية لها[١٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بتكليف لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان قانونياً بتعيين مفوض يعنى حصراً بحقوق الطفل[١٨].

٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جنوب أفريقيا بتعزيز وتأمين الموارد الكافية لمؤسسات الدولة لكي تضطلع بولاياتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين ومسألة العنف ضد المرأة، ولا سيما وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات[١٩].

١٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق أن التصنيفات التي استُخدمت في جمع البيانات الإحصائية تعود إلى عهد الفصل العنصري السابق[٢٠].

١١- وأفاد الفريق القطري بأن جنوب أفريقيا سلمت بوجود حاجة إلى إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات لتحسين مستوى التنسيق فيما يتعلق بتقديم تقارير حقوق الإنسان ومتابعة التوصيات[٢١].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[٢٢]

١٢- فيما يتعلق بتنفيذ التوصية التي دعت جنوب أفريقيا إلى تسريع عملية وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٣]، أثنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) على الحكومة لإعدادها مشروع الخطة ولاحظت أنها عُممت على نطاق واسع بهدف التشاور[٢٤]. ولاحظت المفوضية أن الخطة تركز على مسألة العنصرية في المقام الأول، فأوصت جنوب أفريقيا بتوسيع نطاق هذا التركيز ليشمل كره الأجانب[٢٥].

١٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمشروع قانون منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ومكافحتهما. وشجعت جنوب أفريقيا على التحقق من توافق مشروع القانون مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأوصتها بالتعجيل بسنّه[٢٦]. وأوصت المفوضية والفريق القطري بضمان خضوع مشروع القانون لمشاورات واسعة، وتوخيه وضع مبادئ توجيهية للمحققين والمدعين العامين والقضاة، ونصه على إعادة الحق إلى نصابه[٢٧]. وأصى كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفريق القطري جنوب أفريقيا بأن تنظر في سن تشريع بشأن جرائم الكراهية يتناول على حد سواء البُعد المتعلق بالكراهية في الجرائم والتوجه الجنسي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين يقعون ضحية العنف الجنساني[٢٨].

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن التمييز ومشاعر كره الأجانب والعنصرية ضد غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون، ما أدى إلى شن العديد من الاعتداءات العنيفة التي أسفرت عن وقوع حالات وفاة وإصابات. وأفضت الاعتداءات العنيفة أيضاً، لا سيما في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٥، إلى نزوح غير المواطنين بأعداد كبيرة وإتلاف الممتلكات[٢٩]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنوب أفريقيا بمضاعفة الجهود لمنع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب وبتحسين تدابير الشرطة في التصدي للعنف ضد غير المواطنين[٣٠]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ إجراءات لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب[٣١]، وبتشجيع الحوار داخل المجتمعات المحلية المتنازعة لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز والعنف[٣٢].

١٥- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها بشأن تصاعد وتيرة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضد بعض الجماعات الإثنية وغير المواطنين، والتصريحات التمييزية التي تصدر عن مسؤولين حكوميين وسياسيين، وازدياد استخدام وسائط التواصل الاجتماعي والإنترنت في نشر خطاب الكراهية العنصرية[٣٣]. وأوصت بضمان التحقيق في جميع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ومقاضاة كل الجناة المزعومين[٣٤]، وبتنظيم حملات تثقيفية لتشجيع التسامح واحترام التنوع، مع التركيز على أدوار ومسؤوليات الصحفيين والموظفين العموميين في هذا الصدد[٣٥].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن استمرار وصم الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو الجنساني، الفعلي أو المتصوّر، أو بسبب هويتهم الجنسانية أو تنوع صفاتهم الجسمانية، وبشأن تعرض هؤلاء الأشخاص للتحرش والتمييز والعنف الجنسي والجسدي. وأوصت جنوب أفريقيا باستئصال هذا التمييز والعنف[٣٦]. وأوصى الفريق القطري جنوب أفريقيا بتشجيع المدارس، على الصعيد الوطني، على اتباع سياسات ومبادئ توجيهية تروج صراحة لفكرة التنوع الجنسي وللتسامح حيال مختلف الهويات الجنسانية[٣٧].

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق بشأن الآثار السلبية والتمييزية التي يمكن أن تنجم عن العقبات الإدارية والعملية التي تحول دون تسجيل المواليد، بما في ذلك فرض تدابير جزائية بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات إذا وقع تأخير في التسجيل. وأعربت عن القلق أيضاً لأن قانون الجنسية في جنوب أفريقيا يفرض شروطاً صارمة بشكل غير متناسب على منح الجنسية لفئات معينة من الأطفال، ولأن العديد من الأطفال الذين هاجروا إلى جنوب أفريقيا أو ولدوا فيها لا يملكون وثائق و/أو لم يُسجلوا عند ولادتهم، بحسب التقارير[٣٨]. وأشارت اللجنة إلى الغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، وأوصت جنوب أفريقيا باستعراض وتعديل جميع التشريعات والأنظمة ذات الصلة بتسجيل المواليد والجنسية لضمان توافقها التام مع اتفاقية حقوق الطفل[٣٩].

٢- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤٠]

١٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الأثر السلبي لأنشطة المؤسسات التجارية، لا سيما المؤسسات التي تعمل في مجال الصناعات الاستخراجية، على تمتع الطفل بحقوقه، ويشمل ذلك تأثيرها من خلال التلوث البيئي واستغلال عمل الأطفال[٤١]. وأوصت جنوب أفريقيا بوضع وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال التجارية للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير[٤٢].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٤٣]

١٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شعورها بالجزع إزاء ورود تقارير عن حالات اختطاف وقتل وتقطيع أوصال تعرض لها أشخاص مصابون بالمهق لاستخدام أعضاءهم في أغراض السحر بحسب المزاعم. وأوصت اللجنة جنوب أفريقيا بحماية الأشخاص المصابين بالمهق من التعرض للعنف والاختطاف والتمييز والوصم، وذلك بطرق منها وضع خطط عمل[٤٤].

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن ورود تقارير عن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة على نحو مفرط وغير متناسب في سياق الاحتجاجات العامة مما أدى إلى إزهاق الأرواح[٤٥]. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن بطء وتيرة التحقيق في حادثة ماريكانا[٤٦]. وأوصت جنوب أفريقيا بتنقيح القوانين والسياسات المتعلقة بحفظ النظام العام واستخدام القوة، بما في ذلك استخدام القوة المهلكة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، لضمان اتساقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبتسريع عمل الهيئات التي أنشأتها

وزارة الشرطة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق في حادثة ماريكانا[٤٧]؛ وضمان الشروع في إجراء تحقيقات فعالة في جميع الحوادث التي تنطوي على استخدام الأسلحة النارية وفي جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة على نحو مفرط وفي المسؤولية المحتملة لشركة التعدين عن حادثة ماريكانا[٤٨]؛ واستعراض مدى التزام الشركات بمسؤولياتها بموجب جميع المعايير القانونية ذات الصلة بأنشطة قطاع التعدين[٤٩].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدد الحالات المبلّغ عنها بشأن تعرض المحتجزين للعنف الجنسي واستخدام القوة على نحو مفرط والتعذيب، وغيره من أشكال سوء المعاملة، فضلاً عن الوفيات الناجمة عن أفعال أفراد الشرطة وموظفي السجون. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تضمن تولي آلية مستقلة إجراءَ تحقيقٍ سليم في جميع الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز وجميع حالات العنف المرتكبة في السجون الحكومية أو السجون التي تدار بموجب عقود[٥٠].

٢٢- ورحبت نفس اللجنة بسن قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، الذي يجرم التعذيب، في عام ٢٠١٣[٥١]. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون نفسه لا ينص على إقامة دعاوى مدنية طلباً للإنصاف عن التعرض للتعذيب، وأوصت جنوب أفريقيا بأن تنظر في تعديل القانون بهدف إدراج أحكام محددة بشأن حق الضحايا في إقامة دعوى مدنية للحصول على الانتصاف والجبر[٥٢].

٢٣- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها بشأن سوء ظروف الاحتجاز في بعض السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ، في جملة أمور أخرى[٥٣]. وأفاد الفريق القطري بأن عدد نزلاء مراكز الاحتجاز يتجاوز طاقتها الاستيعابية بنسبة ٣٢ في المائة وبأن حالة الاكتظاظ تجعل السجون مكاناً خطيراً لأنها تخلق بيئة مواتية لانتشار داء السل[٥٤].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها بشأن ورود تقارير عن حالات لمهاجرين غير قانونيين احتجزوا في مخافر الشرطة ومرافق سجنية وأشخاص احتجزوا في مركز لينديلا للإعادة إلى الوطن لفترات زمنية طويلة دون وجود أمر بذلك، وعن سوء ظروف الاحتجاز في ذلك المركز[٥٥]. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تكفل عدم اللجوء إلى الاحتجاز في انتظار الترحيل إلا كملاذ أخير[٥٦]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع حد لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل غير قانوني[٥٧].

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنوب أفريقيا بأن تنشئ نظاماً لرصد جميع أماكن الاحتجاز بطريقة منتظمة ومستقلة، وكذلك آلية سرية لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأشخاص المحرومين من حريتهم[٥٨]. وأوصتها أيضاً بتخفيف حالة الاكتظاظ، لا سيما عن طريق تشجيع بدائل الاحتجاز وضمان عدم الاحتجاز لفترة زمنية طويلة على نحو غير معقول في حالات الحبس الاحتياطي[٥٩]. وأوصى الفريق القطري جنوب أفريقيا ببذل الجهود لضمان عدم تأثر حقوق الأشخاص المحتجزين في الحصول على الرعاية الصحية الكافية سلباً بحالة الاكتظاظ في السجون[٦٠].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٦١]

٢٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ترحيبها بالمعلومات التي تشير إلى إنشاء "محاكم المساواة" لإنهاء التمييز العنصري. لكنها أعربت عن القلق من أن تلك المحاكم لا يستفاد من وجودها بالقدر الكافي بسبب انعدام الوعي لدى الناس، وأوصت جنوب أفريقيا بتنظيم حملات تثقيفية بشأن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في حال التعرض للتمييز العنصري[٦٢].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة بالكامل، ولا سيما ما تعلق منها بمقاضاة الجناة، والتحقيق في حالات الاختفاء، وتوفير الجبر المناسب لجميع الضحايا، وأوصت جنوب أفريقيا بتكثيف جهودها لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق[٦٣].

٢٨- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكم الصادر عن محكمة نورث غوتينغ العليا الذي قضت فيه بأن تقاعس السلطات عن إلقاء القبض على رئيس بلد ثالث، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً لمذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يتعارض مع الدستور. وأوصت اللجنة جنوب أفريقيا بضمان الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، بما في ذلك في القضايا المتعلقة بالتزاماتها التعاهدية الدولية[٦٤].

٢٩- وأفاد الفريق القطري بأن جنوب أفريقيا وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد من خلال عقد مجموعة من حلقات العمل التشاورية[٦٥].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٦٦]

٣٠- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن مشروع قانون حماية معلومات الدولة قد اعتمده البرلمان بمجلسيه لكنه أُرسل مجدداً إلى الرئيس ليعيد النظر فيه[٦٧]. ولاحظ الفريق القطري تركيز عدة توصيات[٦٨] قدمت خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢ على مشروع القانون هذا، وأوصى جنوب أفريقيا بالمضي في تعديل نصه وتحسينه لأنه يمكن أن يقوض، بصيغته الحالية، الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير[٦٩].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن ورود تقارير عن قيام أشخاص عاديين وعناصر من الشرطة بممارسة التهديد والترهيب والمضايقة والاعتداء الجسدي واستخدام القوة على نحو مفرط ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من يُعنى منهم بقضايا تتعلق بمساءلة الشركات والحقوق في الأراضي والشفافية، وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضد النشطاء في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية[٧٠]. وأشارت أيضاً مع القلق إلى ورود تقارير تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون لا يبدون العناية الواجبة في جهودهم الرامية إلى ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات، وأوصت جنوب أفريقيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان خضوع موظفي الشرطة للتدريب المناسب لحماية هؤلاء المدافعين[٧١].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٧٢]

٣٢- أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن ترحيبها بسن قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣[٧٣]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنوب أفريقيا بإنشاء نظام على الصعيد الوطني لتحديد وإحالة الضحايا[٧٤]. ولاحظ الفريق القطري أن تقدير عدد الأطفال ضحايا الاتجار قد تبيَّن أنه بالغ الصعوبة[٧٥]، وأوصى بمتابعة سن القانون عن طريق إعداد إطار سياساتي وطني وخطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص تكون لهما صيغة واسعة وشاملة مع التركيز بوجه خاص على البيانات المتعلقة بالاتجار بالأطفال[٧٦].

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يتناول جميع الأفعال والأنشطة المتصلة ببيع الأطفال على النحو المحدد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مثل استخدام الأطفال في العمل الجبري، وأوصت جنوب أفريقيا بأن تضمن تناول قانونها الجنائي جميع الأفعال والأنشطة المشار إليها في البروتوكول الاختياري[٧٧].

٥- الحق في الخصوصية

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن انخفاض السقف المحدد لممارسة الرقابة نسبياً، والضعف النسبي لضمانات عدم التدخل غير المشروع في الحق في الخصوصية المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم اعتراض الاتصالات وتوفير المعلومات المتعلقة بها[٧٨]. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً بشأن ورود تقارير عن استخدام ممارسات غير قانونية في الرقابة، بما في ذلك عمليات الاعتراض الجماعي للاتصالات التي ينفذها مركز الاتصالات الوطني[٧٩]. وأوصت جنوب أفريقيا بالكف عن إخضاع الاتصالات الخاصة لرقابة جماعية دون الحصول على إذن قضائي مسبق، وتوخي مزيد من الشفافية في سياسة الرقابة، والتعجيل بإنشاء آليات مستقلة للإشراف[٨٠].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٨١]

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ترحيبها باعتماد القانون المعدل لقانون علاقات العمل لعام ٢٠١٤، الذي ينص على توفير مزيد من الحماية للعمال في الوظائف المؤقتة، لكن القلق لا يزال يساورها بشأن ورود تقارير عن وقوع العمال المهاجرين الذين يستعينون بخدمات سماسرة اليد العاملة للحصول على عمل في مجال التعدين ضحية لظروف عمل استغلالية. وأوصت جنوب أفريقيا بتجريم ومساءلة سماسرة اليد العاملة الذين يتورطون في استغلال العمال[٨٢].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٨٣]

٣٦- لاحظ الفريق القطري أن الغرض من السياسة التي تتبعها جنوب أفريقيا للحد من الفقر عن طريق توفير "حزمة المعاشات الاجتماعية" هو خفض تكاليف المعيشة على الفقراء. ولاحظ في هذا الصدد أيضاً أن نظام الحماية الاجتماعية يقدم عدداً من المنح لمواطني جنوب

أفريقيا[٨٤]. وأشار الفريق القطري إلى أن الحكومة تعكف على إعداد اقتراحات بشأن إجراء إصلاح سياساتي من أجل وضع نظام شامل للضمان الاجتماعي[٨٥]، وأوصاها بمواصلة تقييم نظام الحماية الاجتماعية من أجل تحديد الفئات الضعيفة التي لا تستفيد من تلك البرامج وبضمان استفادة الأطفال في المناطق النائية والريفية فعلياً من الحماية الاجتماعية[٨٦].

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن العوائق الإدارية[٨٧] تحول دون استفادة الأطفال من استحقاقات الضمان الاجتماعي، ومن أن المبلغ المقدم في إطار منحة إعالة الطفل لا يلبي احتياجات الأطفال الذين يعانون من الفقر[٨٨]. وأوصت جنوب أفريقيا بإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي[٨٩] وبإعادة النظر في قيمة المبلغ المقدم في إطار منحة إعالة الطفل[٩٠].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٩١]

٣٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن أشكال التمييز المتعددة التي يتعرض لها السود والنساء والفتيات من الجماعات الإثنية المهمشة، الذين يرزحون تحت وطأة الفقر وانعدام إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، وخاصة السكن والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل المتكافئة[٩٢].

٣٩- وأفاد الفريق القطري بأن الأطفال يعانون من الفقر على نحو غير متناسب، إذ يقع ٤ أطفال من أصل ١٠ في براثن الفقر المزمن[٩٣]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن الأطفال الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الناجم عن الفقر وارتفاع أسعار الغذاء والتغييرات الديمغرافية وتغير المناخ[٩٤]. وأوصت بوضع وتنفيذ قانون إطاري بشأن الحق في الغذاء، حسب ما تتوخاه السياسة الوطنية بشأن الأمن الغذائي والتغذوي[٩٥]. وأفاد الفريق القطري بأن ظاهرة التقزم تشتد حدتها بين أصغر الفئات العمرية[٩٦] وأوصى الحكومة بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال وضع برامج هادفة تكفل للأطفال المهمشين إمكانية الحصول على التغذية التي يحتاجون إليها للنمو الصحي[٩٧].

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن العديد من الأطفال الذين لا يمكنهم حتى الآن الحصول على المياه وخدمات التصحاح، مما يزيد تعرضهم لخطر اعتلال الصحة والعنف الجنسي[٩٨]؛ وأوصت جنوب أفريقيا بمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات التصحاح لجميع الأسر المعيشية والمدارس والمرافق الصحية[٩٩].

٤- الحق في الصحة[١٠٠]

٤١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية[١٠١] في توفير الرعاية الصحية وبشأن تدني جودة الخدمات الصحية[١٠٢]. وأوصت جنوب أفريقيا بتعزيز الجهود المبذولة في سبيل الحد من التفاوت في توفير خدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد[١٠٣]، وبوضع سياسة شاملة ومتعددة القطاعات ومجموعة من تدابير تقديم الخدمات الصحية للأطفال[١٠٤]، وبتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية[١٠٥].

٤٢- وأفاد الفريق القطري بأن معدل تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية في جنوب أفريقيا هو الأعلى في العالم وأحاط علماً بالجهود المبذولة[١٠٦]. وعلى الرغم من تراجع العدد

التقديري للأشخاص الذين يموتون كل عام لأسباب تعزى إلى الفيروس، فإن معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بداء السل بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يزال مرتفعاً[١٠٧]. وتعد أوجه انعدام المساواة بين الجنسين من العوامل الهيكلية الكامنة وراء انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية، وقد جعلت الفتيات والنساء أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية والعنف على حد سواء[١٠٨]. ولاحظ الفريق القطري التقدم المحرز وأشار إلى ورود تقارير تفيد بأن حوالي ثلث إجمالي عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يعانون من الوصم[١٠٩].

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والسل، وبتطبيق سياسة خاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما فيما يتعلق بالمراهقين[١١٠]. وأوصى الفريق القطري باستعراض الصكوك الوطنية وهيئات الإشراف للتصدي لمسألة وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[١١١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بوضع سياسات تهدف إلى التصدي لأشكال التمييز والعنف المتعددة التي تواجه الفتيات، بسبب الترابط بين العنف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١١٢].

٤٤- وأفاد الفريق القطري بأن جنوب أفريقيا أحرزت بعض التقدم في الحد من وفيات الأمومة إلا أنها لم تبلغ غايتها المحددة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، ولا يزال معدل الوفيات النفاسية مرتفعاً نسبياً (١٥٤ امرأة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣)[١١٣]. ولاحظ الفريق القطري في هذا الصدد تأثر الفتيات الشابات والنساء على نحو غير متناسب بفيروس نقص المناعة البشرية. ويمثل ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات مصدراً للقلق أيضاً، لأن المراهقات الحوامل هن أكثر عرضة لوفيات الأمومة[١١٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الطفل جنوب أفريقيا بتحسين عملية جمع البيانات عن الوفيات النفاسية، بما في ذلك الوفيات التي تقع خارج المرافق الصحية[١١٥]، وبالحصول على الإرشادات التقنية من مفوضية حقوق الإنسان بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الأمراض والوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها[١١٦].

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن تنامي المخاطر الصحية المحدقة بالمراهقين، بما في ذلك الارتفاع غير المتناسب لمعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب تعذر الحصول على الخدمات الملائمة للمراهقين[١١٧]. وأوصت جنوب أفريقيا بتعزيز التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج المتعلقة بصحة المراهقين الجنسية والإنجابية[١١٨].

٤٦- ولاحظت نفس اللجنة استمرار ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال[١١٩]، وأوصت جنوب أفريقيا بالتصدي للفقر والفوارق الهيكلية الكامنة وراء ارتفاع معدل وفيات الأطفال[١٢٠]، وكذلك لارتفاع مستويات العنف، وسوء التغذية بين الأطفال، وتوفير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، والنهوض بصحة الطفل والأم، مع مراعاة الغاية ٣-٢ من أهداف التنمية المستدامة[١٢١]. وأوصى الفريق القطري جنوب أفريقيا بتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من آثار الأسباب الرئيسية الثلاثة لوفيات المواليد والوفيات في الفترة المحيطة بالولادة المتمثلة في الاختناق والخداج وإنتان المواليد[١٢٢].

٥- الحق في التعليم[١٢٣]

٤٧- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بإبلاغ جنوب أفريقيا عن تخصيص ٢٠ في المائة من ميزانيتها للتعليم، لكنها أعربت عن قلقها بشأن استمرار الفوارق فيما يتعلق بتكافؤ فرص كل الجماعات الإثنية في الحصول على التعليم الجيد والموارد التعليمية وبشأن البرامج التعليمية التي لم تجد نفعاً في تبديد التوترات والعوائق الناجمة عن العنصرية وكره الأجانب[١٢٤]. وقدمت اليونسكو ملاحظات مماثلة[١٢٥].

٤٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بالنهوض بالشفافية والكفاءة والمساءلة في إدارة الميزانية المخصصة للتعليم[١٢٦]، وتحسين جودة التعليم، بما في ذلك جودة وتوافر المرافق المدرسية والمواد التعليمية وهيئة التدريس والمناهج الدراسية، مع إيلاء الأولوية للمدارس الأشد حرماناً[١٢٧]، وباتخاذ التدابير الفعالة لمنع العنف المدرسي الذي يمارسه الطالب والمدرس على حد سواء والقضاء عليه[١٢٨].

٤٩- وأفاد الفريق القطري بأن معدلات الحضور شهدت تراجعاً كبيراً في مرحلة التعليم الثانوي[١٢٩] وبأن آثار حمل المراهقات على الفتيات تمثل تحدياً رئيسياً[١٣٠]. وأوصى جنوب أفريقيا بتنفيذ برامج وطنية لاستبقاء الطلاب في التعليم الثانوي، ولا سيما الطلاب من الفئات العمرية الأكبر، وبعقد مشاورات واسعة لدى وضع سياسة وطنية بشأن حمل المراهقات[١٣١].

٥٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ارتفاع مستوى العنف الجنسي الذي تتعرض له الفتيات في المدارس من المدرسين والزملاء[١٣٢]، وأوصت وزارة التعليم الأساسي ومجلس جنوب أفريقيا للمعلمين بالعمل المشترك من أجل معاقبة مرتكبي هذه الأفعال من المعلمين وفرض جزاءات تأديبية ضد من يتقاعس عن الإبلاغ عن هذه الحالات معلماً كان أم ناظراً[١٣٣].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[١٣٤]

٥١- أفاد الفريق القطري بعدم سن مشروع قانون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بعد أن صدر قرار عن الحكومة يقضي باستعراض تنفيذ التشريعات القائمة[١٣٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أسفرت عملية إعادة هيكلة الإدارات الحكومية في عام ٢٠١٤ عن تعليق عمل المجلس الوطني لمكافحة العنف الجنساني وتجميد وضع خطة استراتيجية وطنية متعددة القطاعات[١٣٦]. وأوصى الفريق القطري جنوب أفريقيا باستئناف الجهود المبذولة لوضع خطة استراتيجية وطنية شاملة ومتعددة القطاعات بشأن العنف الجنساني وبتقييم ومناقشة وسنّ مشروع قانون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين[١٣٧].

٥٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بإلغاء ما تبقى من صكوك قانونية تميز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك ممارسة تعدد الزوجات[١٣٨]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحيط جنوب أفريقيا علماً بشكل خاص بالأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء والفتيات من السود والجماعات الإثنية

المهمشة وبأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذا التمييز وإتاحة مزيد من الفرص المتكافئة لهؤلاء النساء والفتيات في الحصول على الخدمات[١٣٩].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن العنف الجنساني والمنزلي ما زالا يمثلان مشكلة خطيرة، ومن أن معدل إدانة مرتكبي هذه الأفعال منخفض[١٤٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ بشأن ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني والجنسي ضد الأطفال[١٤١] وانخفاض سن الضحايا[١٤٢]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن قانون العنف المنزلي وسع نطاق تعريف العنف المنزلي وخوَّل الضحايا وغيرهم طلب استصدار أوامر الحماية. لكنه لم يصنف العنف المنزلي باعتباره جريمة جنائية[١٤٣]. ولاحظ الفريق القطري عدم توفر إحصاءات مركزية على الصعيد الوطني بشأن عدد حوادث العنف الجنساني، فيما عدا البيانات المتعلقة بالجرائم الجنسية التي تنشرها الشرطة سنوياً[١٤٤].

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان خضوع جميع هذه الجرائم لتحقيق فوري وشامل، وتقديم الجناة إلى العدالة، وجبر ضرر الضحايا جبراً كاملاً وحصولهم على سبل الحماية[١٤٥]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جنوب أفريقيا بالإسراع في توفير ميزانية تكفي لتنفيذ التدابير الرئيسية المنصوص عليها في قانون مكافحة العنف المنزلي[١٤٦]، وتحسين التدريب الذي يخضع له أفراد الشرطة بشأن التصدي لحالات العنف المنزلي والجرائم الجنسية[١٤٧] ومعالجتها والتحقيق فيها، وتوفير التدريب الإلزامي لأعضاء السلك القضائي[١٤٨]، وإنشاء مزيد من الملاجئ، ولا سيما في المناطق الريفية والمستوطنات غير الرسمية[١٤٩]، والتوسع في عملية جمع البيانات لتشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل النساء والعنف المنزلي والجرائم الجنسية بجميع أنواعها[١٥٠].

٥٥- وفي ضوء الارتفاع الشديد في مستويات العنف الذي تتعرض له المرأة في المستوطنات العشوائية، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جنوب أفريقيا بالنظر في إجراء استقصاءات على الصعيد الوطني بشأن العنف ضد المرأة في تلك المستوطنات والحالة العامة التي تعيشها النساء والفتيات هناك[١٥١].

٥٦- ولاحظت المقررة الخاصة أن تجريم الدعارة قد دفع النساء إلى ممارستها في الخفاء، وخلق حواجز تحول دون إمكانية حصولهن على الخدمات وجعلهن عرضة للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد[١٥٢]. وأوصت المقررة الخاصة جنوب أفريقيا باستعراض التشريعات والأنظمة ذات الصلة لإلغاء تجريم امتهان النساء للدعارة واتباع نهج شامل لمعالجة هذه المسألة[١٥٣].

٢- الأطفال[١٥٤]

٥٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق بشأن استمرار الممارسات الثقافية أو التقليدية الضارة ضد النساء والفتيات، مثل اختطاف الفتيات بغرض الزواج، الذي قد يعد بمثابة تزويج قسري للأطفال[١٥٥]. وأوصت اللجنة جنوب أفريقيا بتنظيم حملات تثقيفية من أجل وضع حد لهذه الممارسة والتشجيع على الإبلاغ عن هذه الحالات[١٥٦]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة بالنظر في اعتماد جريمة جنائية جديدة موحدة لتجريم اختطاف الفتيات بغرض الزواج[١٥٧].

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة، بما فيها فحص العذرية، والسحر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وطقوس التأهيل للانتقال إلى عالم البالغين العنيفة أو الضارة، وتشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين[١٥٨]. وحثت جنوب أفريقيا على ضمان حظر تشريعاتها لجميع أشكال الممارسات الضارة التي تُنفذ بحق الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط لمدارس التأهيل للانتقال إلى عالم البالغين[١٥٩]، ووضع واعتماد خطة عمل وطنية فعالة للقضاء على هذه الممارسات[١٦٠]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنوب أفريقيا بتعديل قانون الطفل بهدف حظر إخضاع الأطفال لفحص العذرية، بغض النظر عن سنهم[١٦١].

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن قانون الطفل الذي يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٢ سنة للفتيات و١٤ سنة للفتيان، وبشأن تباين الشروط المنصوص عليها في قانون الزواج وقانون الاعتراف بالزواج العرفي لزواج الفتيات والفتيان دون سن ١٨ سنة[١٦٢]. وحثت جنوب أفريقيا على مواءمة تشريعاتها لضمان تحديد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ سنة للفتيان والفتيات على حد سواء[١٦٣].

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العقوبة البدنية غير محظورة في المنزل، ومقبولة في التقاليد وتُمارَس على نطاق واسع، ولأنها ما زالت تمارس في بعض المدارس رغم حظرها قانوناً[١٦٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بالإسراع في اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في المنزل، بما في ذلك "التأديب المعقول"[١٦٥]، وبوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع واستئصال جميع أشكال العقوبة البدنية[١٦٦].

٦١- وأعربت نفس اللجنة عن القلق بشأن ارتفاع عدد الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، بمن فيهم الأيتام الذين فقدوا والديهم بسبب الإيدز، والأطفال المتخلّى عنهم بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بمرافق أو المتخلّى عنهم[١٦٧]. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن القيود البنيوية التي تواجه نظام الرعاية البديلة نتيجة تزايد معدلات كفالة الأطفال[١٦٨]. وأوصت اللجنة جنوب أفريقيا بتسريع الإجراءات الرامية إلى التغلب على الصعوبات البنيوية في نظام الكفالة والتوصل إلى ترتيبات مستدامة للرعاية البديلة ورصد هذه الترتيبات[١٦٩]. وأوصى الفريق القطري بوضع مبادرات وحلول طويلة الأجل لمعالجة نظام الكفالة حتى لا تستمر حالة انقضاء صلاحية أوامر الكفالة كما حصل في السنوات السابقة[١٧٠].

٦٢- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن ما ورد في تقارير تفيد بأن جنوب أفريقيا أصبحت مركزاً رئيسياً للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في أفريقيا[١٧١]، وأوصت الحكومة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية وغيرها من التدابير اللازمة لمنع هذا النوع من السياحة والقضاء عليه[١٧٢].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٧٣]

٦٣- أوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بتعزيز التجميع المنهجي والشامل لبيانات مصنفة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة واستخدام هذه البيانات في استحداث تدابير على صعيد السياسة العامة تكون أكثر استناداً إلى الأدلة[١٧٤]، ووضع خطوط أساس واضحة وإطار زمني

واضح ومؤشرات لتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة[١٧٥]، وتخصيص ما يكفي من الموارد التقنية والبشرية والمالية لضمان تعليم شامل للجميع[١٧٦].

٦٤- وفي أعقاب عملية ارتكبت فيها أخطاء أدت إلى وفاة ما لا يقل عن ٣٧ شخصاً من ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية، حث العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلطات على وضع سياسة واضحة ومستدامة وخطة عمل لتقديم الرعاية خارج المؤسسات[١٧٧].

٤- الشعوب الأصلية

٦٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن حالة الشعوب الأصلية التي لا تزال تعاني من الفقر المدقع والتهميش والتمييز وصعوبات في مجالات اللغة والتعليم وإعادة توزيع الأراضي[١٧٨]. وأوصت اللجنة جنوب أفريقيا بتنفيذ التوصيات التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عقب جلسات الاستماع المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٦[١٧٩].

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جنوب أفريقيا بتعزيز الجهود لضمان معالجة طلبات استرداد الأراضي والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة لمعالجة مسألة تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها قبل عام ١٩١٣[١٨٠].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٨١]

٦٧- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن البلد استضاف ٧٠٨ ٢١٧ ١ أشخاص مشمولين باختصاص المفوضية في عام ٢٠١٥، ويشمل ذلك ٠٦٣ ٠٩٦ ١ ملتمس لجوء و٦٤٥ ١٢١ لاجئاً[١٨٢]. وما زالت كثرة طلبات اللجوء وإساءة استخدام نظام اللجوء من أشخاص يبحثون عن فرص أفضل في جنوب أفريقيا تؤثران على هذا النظام من حيث الإنصاف والكفاءة[١٨٣].

٦٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بالإسراع في وضع بروتوكول لتبسيط عملية تقديم خدمات حماية الطفل للمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال[١٨٤].

٦٩- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى استحداث تدابير، في إطار أنظمة الهجرة الجديدة التي بدأ نفاذها عام ٢٠١٤، سيكون لها أثر كبير في الاستفادة من إجراءات اللجوء وقد تحول أيضاً دون دخول بعض الأفراد، استناداً إلى مفهوم "بلد اللجوء الأول". وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تعديل قانون اللاجئين إلى فرض قيود على بعض حقوق ملتمسي اللجوء، بما في ذلك الحق في العمل لمدة أربعة أشهر في انتظار البت في الطلب[١٨٥]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين والفريق القطري جنوب أفريقيا بتعديل لوائح الهجرة لحذف مفهوم "بلد اللجوء الأول" لتعارضه مع القوانين الدولية والوطنية للاجئين، وبوضع أحكام ملائمة لتوفير الرعاية الاجتماعية ريثما يُبت في طلب اللجوء[١٨٦]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري جنوب أفريقيا بتسريع النظر في القضايا المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ وملتمس اللجوء[١٨٧].

٦- عديمو الجنسية[١٨٨]

٧٠- أوصت لجنة حقوق الطفل جنوب أفريقيا بوضع لوائح تتيح منح الجنسية لجميع الأطفال عديمي الجنسية أو المعرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية[١٨٩]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين جنوب أفريقيا بضمان إجراء إحصاءات موثوقة بشأن عديمي الجنسية وبتقديم مساعدة إدارية لهم فيما يتعلق بالوثائق والشهادات[١٩٠].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for South Africa will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ZASession27.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.1-124.18, 124.54-124.55 and 124.57.
3 See United Nations country team submission for the universal periodic review of South Africa, paras. 6 and 8.
4 Ibid., paras. 6 and 11.
5 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 31, and CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 11.
6 See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 75, and country team submission, para. 11.
7 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 31, and country team submission, para. 11.
8 Ibid.
9 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 31, and CRC/C/ZAF/CO/2, para. 66 (e).
10 See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 32 (f), and UNHCR submission for the universal periodic review on South Africa, p. 6.
11 See www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2016-10-24/secretary-general-south-africa%E2%80%99s-withdrawal-international-criminal.
12 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 28.
13 See country team submission, paras. 7 and 10.
14 See OHCHR, "Funding", in *OHCHR Report 2012*, p. 117; "Funding", in *OHCHR Report 2013*, p. 131; and "Funding", in *OHCHR Report 2015*, p. 65.
15 For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.26-124.28.
16 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 4 (b).
17 Ibid., para. 9.
18 See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 16 (a).
19 See A/HRC/32/42/Add.2, para. 85 (a). See also A/HRC/32/42/Add.5.
20 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 6.
21 See country team submission, para. 9.
22 For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.22, 124.29-124.46, 124.50-124.51, 124.75-124.87 and 124.150-124.151.
23 For the relevant recommendation, see A/HRC/21/16, para. 124.37 (Namibia).
24 UNHCR submission, p. 2. See also country team submission, para. 12, and CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 4 (c).
25 UNHCR submission, p. 3.
26 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 13. See also CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 15.
27 Country team submission, para. 14. See also UNHCR submission, p. 3.
28 See A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (c), and country team submission, para. 27. See also A/HRC/32/42/Add.5.
29 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 26 (c).
30 See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 15.
31 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 28. See also CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 15.
32 See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 28.
33 Ibid., para. 12.
34 Ibid., para. 13.
35 Ibid. See also para. 28.
36 See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 20-21.
37 See country team submission, para. 27.
38 See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 31 (a)-(c).
39 Ibid., para. 32 (a).

[40] For relevant recommendations see A/HRC/21/16, paras. 124.111 and 124.119.
[41] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 19.
[42] Ibid., para. 20.
[43] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.20 and 124.52-124.58.
[44] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, paras. 20-21. See also A/HRC/31/79, p. 97.
[45] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 26.
[46] Ibid.
[47] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 27 (a).
[48] Ibid., para. 27 (c).
[49] Ibid., para. 27 (d).
[50] Ibid., paras. 28-29.
[51] Ibid., para. 3 (a).
[52] Ibid., paras. 22-23.
[53] Ibid., para. 30.
[54] See country team submission, para. 38.
[55] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 36.
[56] Ibid., para. 37.
[57] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 27 (a).
[58] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 11. See also CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 27 (a).
[59] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 30-31 (a).
[60] See country team submission, para. 40.
[61] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.23, 124.25 124.93-124.95 and 124.110.
[62] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, paras. 29-30.
[63] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 12-13. See also CERD/C/ZAF/CO/4-8, paras. 10-11.
[64] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 8-9.
[65] See country team submission, para. 36.
[66] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.97-124.107.
[67] UNESCO submission for the universal periodic review of South Africa, para. 77.
[68] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.99-124.107.
[69] See country team submission, paras. 33-34. See also UNESCO submission, para. 90.
[70] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 40.
[71] Ibid., paras. 40-41.
[72] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.23 and 124.89-124.92.
[73] See UNHCR submission, p. 2. See also CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 4 (a), and CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 3 (b). For the relevant recommendation, see A/HRC/21/16, para. 124.89 (Namibia).
[74] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 33.
[75] See country team submission, para. 42.
[76] Ibid., para. 43.
[77] See CRC/C/OPSC/ZAF/CO/1, paras. 8-9.
[78] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 42.
[79] Ibid., para. 42.
[80] Ibid., para. 43.
[81] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.21 and 124.108-124.109.
[82] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 32-33.
[83] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.109, 124.111 and 124.116-124.117.
[84] See country team submission, para. 44.
[85] Ibid., para. 47.
[86] Ibid., para. 48.
[87] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 55 (b).
[88] Ibid., para. 55 (c).
[89] Ibid., para. 56 (a).
[90] Ibid., para. 56 (c).
[91] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.109-124.111, 124.113-124.119 and 124.121.
[92] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 22.
[93] See country team submission, para. 46. See also para. 51.
[94] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 53 (b).
[95] Ibid., para. 54 (a).

[96] See country team submission, para. 50.
[97] Ibid., para. 51.
[98] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 57 (a).
[99] Ibid., para. 58 (a).
[100] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.109, 124.118, 124.120, 124.122-124.141 and 124.148.
[101] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 47 (a).
[102] Ibid., para. 47 (c).
[103] Ibid., para. 48 (a).
[104] Ibid., para. 48 (b).
[105] Ibid., para. 48 (c).
[106] See country team submission, paras. 54-55.
[107] Ibid., para. 59.
[108] Ibid., para. 58.
[109] Ibid., para. 60. See also CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 16.
[110] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 17 (b).
[111] See country team submission, para. 61.
[112] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 52 (b).
[113] See country team submission, para. 56.
[114] Ibid., para. 57. See also CRC/C/ZAF/CO/2, para. 49 (d).
[115] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 50 (f).
[116] Ibid., para. 50 (g).
[117] Ibid., para. 49 (a).
[118] Ibid., para. 50 (c).
[119] Ibid., para. 27.
[120] Ibid., para. 28 (a).
[121] Ibid., para. 28 (b).
[122] See country team submission, para. 70.
[123] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.21, 124.23, 124.120 and 124.140-124.145.
[124] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 18.
[125] See UNESCO submission, para. 86.
[126] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 60 (b).
[127] CRC/C/ZAF/CO/2, para. 60 (c).
[128] CRC/C/ZAF/CO/2, para. 60 (d).
[129] See country team submission, para. 62.
[130] Ibid., para. 63.
[131] Ibid. See also CRC/C/ZAF/CO/2, para. 60 (e).
[132] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 19. See also CRC/C/ZAF/CO/2, para. 59 (d).
[133] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 84 (h). See also CRC/C/ZAF/CO/2, para. 60 (d).
[134] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras.124.20, 124.24, 124.47-124.49, 124.53 and 124.59-124.74.
[135] See country team submission, para. 15.
[136] See country team submission, para. 16. See also A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (a).
[137] See country team submission, para. 20. See also A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (a) and (e).
[138] See A/HRC/32/42/Add.2, para.83 (a). See also A/HRC/32/42/Add.5, CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 18-19, and CRC/C/ZAF/CO/2, para. 39.
[139] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 23.
[140] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 20. See also CRC/C/ZAF/CO/2, para. 37 (c).
[141] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 37 (a).
[142] Ibid., para. 37 (b).
[143] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 43. See also A/HRC/32/42/Add.5.
[144] See country team submission, para. 17.
[145] See CCPR/C/ZAF/CO/1, para. 21.
[146] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (f). See also A/HRC/32/42/Add.5.
[147] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 84 (e). See also A/HRC/32/42/Add.5 and country team submission, para. 37.
[148] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 84 (g) (i). See also A/HRC/32/42/Add.5.
[149] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 84 (f) (i). See also A/HRC/32/42/Add.5.

[150] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 86 (a). See also A/HRC/32/42/Add.5 and country team submission, para. 20.
[151] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (h). See also A/HRC/32/42/Add.5 and CRC/C/ZAF/CO/2, para. 38 (b).
[152] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 35. See also A/HRC/32/42/Add.5.
[153] See A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (d). See also A/HRC/32/42/Add.5.
[154] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.20, 124.24, 124.53, 124.61, 124.88, 124.111 and 124.126.
[155] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 16.
[156] Ibid., para. 17. See also CRC/C/ZAF/CO/2, para. 39.
[157] A/HRC/32/42/Add.2, para. 83 (b). See also A/HRC/32/42/Add.5 and CRC/C/ZAF/CO/2, para. 40 (f).
[158] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 39.
[159] Ibid., para. 40 (a).
[160] Ibid., para. 40 (b) and (d).
[161] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 18-19.
[162] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 21.
[163] Ibid., para. 22.
[164] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 24-25.
[165] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 36 (a).
[166] Ibid., para. 36 (b).
[167] Ibid., para. 41 (a).
[168] Ibid., para. 41 (b).
[169] Ibid., para. 42 (a).
[170] See country team submission, para. 70.
[171] See CRC/C/OPSC/ZAF/CO/1, para. 24.
[172] Ibid., para. 25 (a).
[173] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.111-124.112.
[174] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 44 (a).
[175] Ibid., para. 44 (c).
[176] Ibid., para. 46 (b).
[177] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20981&LangID=E.
[178] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 24.
[179] Ibid., para. 25.
[180] See CCPR/C/ZAF/CO/1, paras. 44-45.
[181] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.38-124.46, 124.58 and 124.146-124.151.
[182] See UNHCR submission, p. 1. See also country team submission, para. 28.
[183] See UNHCR submission, p. 5. See also country team submission, para. 28.
[184] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 62 (b).
[185] See UNHCR submission, p. 5, and country team submission, para. 29.
[186] See UNHCR submission, p. 5, and country team submission, para. 32.
[187] See CERD/C/ZAF/CO/4-8, para. 27 (a).
[188] For relevant recommendations, see A/HRC/21/16, paras. 124.150-124.151.
[189] See CRC/C/ZAF/CO/2, para. 32 (b).
[190] See UNHCR submission, p. 6.